6- المنتقى في الأحكام الشرعية - كتاب الصيام - فضيلة الشيخ أد. سامي الصقير- 8 شعبان 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه من مشايخه من ولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين. قال الشيخ المجد ابن تيمية رحمه الله تعالى. في كتابه - 00:00:00

في كتاب الصيام في باب ما جاء في يوم العين والشك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين - 00:00:20

رواه البخاري ومسلم وقال ان غبي عليكم فعدوا ثلاثين. وفي لفظ صوموا لرؤيته فان غمي عليكم فعدوا ثلاثين. رواه احمد. وفي لفظ اذا رأيتم الهلال فصوموا اذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما. رواه احمد ومسلم وابن ماجه والنسائي وفي لفظ. صوموا - 00:00:34

رؤيته وافطن لرؤيته. فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا. رواه احمد والترمذي وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثا - 00:00:56

لا تستقبل الشهر استقبالا. رواه احمد والنسائي والترمذي بمعناه وصححه وفيه في لفظ النسائي فاكملوا العدة عدة شعبان. رواه من حديث ابي يونس عن سماك عن عكرمة عنه. وفي لفظ - 00:01:14

لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان يكون شيئا يصومه احدكم ولا تصومه حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان حال دونه عدة ثلاثين ثم افطنوا رواه ابو داوود. عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان - 00:01:29

ما لا يتحفظه من غيره يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام رواه احمد وابو داوود والدار قطني وقال اسناد حسن صحيح وعن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال - 00:01:49

او تكمل العدة. رواه ابو داوود والنسائي. عن عمار ابن ياسر رضي الله عنه قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم محمد صلى الله عليه وسلم رواه الخمسة الى احمد وصححه الترمذي وهو للبخاري تعليقا. بسم الله الرحمن الرحيم تقدم في الاحاديث السابقة - 00:02:11

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الشك. فقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. فان هم ما عليكم وفي لفظ فان غبي عليكم يعني حال دون مطلع. الهلال غيم او قتر او سحاب فاكملوا عدة - 00:02:31

شعبان ثلاثين يوما. وسبق الكلام على ذلك ثم قال صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمظان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه. لا تقدموا رمظان هذا نهي من الرسول صلى الله عليه وسلم عن - 00:02:51

من تقدم رمظان اي عن تقدم صيامه بصيام يوم او يومين. واستثنى النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال الا رجل كان يصوم صوما فليصمه. اي اعتاد ان يصوم صوما كما لو كان يصوم يوم الاثنين والخميس - 00:03:11

او كان يصوم يوما ويفطر يوما فلا حرج في ذلك. فهذا الحديث فيه النهي عن تقدم رمظان بصوم يوم او يومين. وهذا النهي الاصل

انه للتحريم. والحكمة من ذلك ان الذي يتقدم صيام رمضان - 00:03:31
في يوم او يومين يخالف الحكم الشرعي الذي علق حكم صيام رمضان برؤية هلاله. كما قال عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته - 00:03:51
فاذا تقدم ذلك فانه يخالف الحكم الشرعي. ولان الغالب ان الانسان انما يتقدم رمضان بيوم او يومين احتياط لصيام رمضان فيكون هذا من التنطع والتشدد لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك - 00:04:09
فقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. فان غب عليكم وفي لفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وفي هذا الحديث ايضا دليل على جواز قول رمضان بدون اضافة الشهر. يعني بدون ان يقول شهر رمضان فيجوز ان يقول - 00:04:29
رمضان مفردا واما ما جاء في الحديث لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله فان هذا الحديث موضوع مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث ايضا الاشارة الى ضعف حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان - 00:04:49
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا. فان مفهوم قوله لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يوم مفهومه جواز التقدم باكثر من ذلك. وحينئذ يكون هذا الحديث اعني حديث ابي هريرة اذا انتصف - 00:05:11
شعبان فلا تصوموا يكون حديثا شاذا مخالفا للاحاديث الصحيحة الدالة على جواز تقدم صيام رمضان باكثر من يومين اما حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره - 00:05:31
اي انه كان يحتاط لدخوله ويعد ايامه ويتحرى هلاله لانه ينبني على دخوله صيام رمضان. لانه اذا قدر ان الناس في شعبان تراءوا الهلال ولم يروه فانهم يكملون العدة ثلاثين يوما. وهذا يدل على ان - 00:05:51
عليه الصلاة والسلام كان يتحفظ ويحتاط لاوقات العبادة. والاشهر التي يتحفظ لها ويحتاط لها ها هي ثلاثة شعبان ورمضان وذو الحجة لانه يتعلق بها احكام شرعية اما الحديث الثالث حديث عمار ابن ياسر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى اباه - 00:06:11
القاسم صلى الله عليه وسلم اليوم الذي يشك فيه هو الذي لا يعلم ايكون من رمضان ام بقية شعبان وذلك فيما اذا تراءى الناس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ولم يروا الهلال بسبب غيم او - 00:06:40
او نحوه فيوم الثلاثين هو يوم الشك. لانه يحتمل ان الشهر قد هل ولكنه لم يرى ويحتمل انه لم يهل فهذا قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيامه. ولهذا قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم - 00:07:01
والمعصية هي مخالفة الامر اما بترك واجب او فعل محرم فهذا الحديث يدل على تحريم صوم يوم الشك. وصوم يوم الشك لا يخلو من احوال. الحال الاولى ان عن قضاء رمضان. والحال الثاني ان يصومه عن واجب من الواجبات فكفارة او نذر. والحال - 00:07:21
ان يصومه لكونه وافق عادة. والحال الرابعة ان يصومه احتياطا لرمضان. والحال الخامس ان يصومه تطوعا من غير سبب. فينهى عنه في حالين. الحال الاولى اذا صامه تطوعا من غير سبب لانه - 00:07:48
رمضان بصوم يوم ولا يومين. او اذا صامه احتياطا لرمضان. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وما سوى ذلك فيما اذا صامه عن فرض او نذر او كفارة او لكونه صادف عادة - 00:08:08
انه لا بأس بذلك. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد - 00:08:28